

26 جويلية 1974 والمصادق عليها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 اوت 1974 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 3 سبتمبر 1974 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية المضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 افريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية المضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 بتاريخ 24 مارس 1989 .

وعلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 17 افريل 1990 بين الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد العام التونسي للشغل والمتعلق بالمفاوضات لمراجعة الاتفاقيات المشتركة .

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الاول - تم تنقيح الفصول 20 - 22 - 25 - 35 - 47 من الاتفاقية المذكورة كما يلي :

الفصل 20 (جديد) : ايام العطل .

ايام العطل المعتبرة كايام عطل خالصة الاجر هي :

- 20 مارس .

- غرة ماي .

- 25 جويلية .

- اليوم الاول واليوم الثاني لعيد الفطر .

- اليوم الاول واليوم الثاني لعيد الاضحى .

- المولد النبوي الشريف .

- راس السنة الهجرية .

والعملة الذين لا تسمح لهم ضرورة مصلحة العمل بالتمتع بهذه الرخصة يكون لهم الحق في تضعيف اجرتهم بنسبة 100 % .

كما ان ايام العطلة غير الخالصة تعتبر ايام عمل عادية ان لم يتوقف فيها العمل .

الفصل 22 (جديد) - الرخص الخاصة لاسباب عائلية .

ينتفع العملة برخص خاصة بمناسبة احداث قد تطرا في عائلاتهم مع الاحتفاظ بكامل عناصر الاجر .

ومدة هذه الرخص معينة كما ياتي بيانه الا في صورة وجود احكام اكثر نفعا للعملة :

1 - ولادة طفل : ثلاثة ايام (3) .

2 - وفاة اب او ام او ولد مكفول : اربعة ايام .

3 - وفاة القرين او ولد غير مكفول : اربعة ايام (4) .

4 - وفاة اخ او اخت او حفيد او حفيدة او جد او جدة : ثلاثة ايام (3) .

5 - زواج احد الابناء : يومان (2) .

6 - ختان ابن العامل : يومان (2) .

7 - زواج العامل (بالدخلة) : ثمانية ايام مسترسلة (8) .

تعتبر هذه الايام ايام عمل فعلي ويتعين على المنتفعين بهذه الرخص الادلاء بما يثبت موجبها .

الفصل 25 (جديد) - رخص المرض .

العامل المصاب بعجز عن العمل اثر مرض يوضع في وضعية رخصة مرض بشرط ان يدلي في ظرف 96 بشهادة طبية موضع بها نوع المرض والمدة المتوقعة لدوامه .

يحرم من التمتع بالمقتضيات الواردة بالفقرة الاولى من هذا الفصل كل عامل :

أ - ينقطع عن عمله لاسباب متأتية عن ادمانه على المشروبات الكحولية او عن سوء سيرته او عن جروح اصيب بها العامل خارج العمل ان ثبت خطأه .

ب - لا يراعي التعليمات المأمور بها من قبل الاطباء او يتغيب عن مقره دون ترخيصه في ذلك من طرف الطبيب .

ت - يمارس عملا خارجيا مقابل اجرة او بدونها بينما هو في حالة مرض .

ث - يمدد في انقطاع العمل الى ما بعد الاجل الذي عينه الاطباء .

### ملحق تعديلي عدد 3

للاتفاقية المشتركة القومية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي

بين المضمين اسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية .  
- الغرفة النقابية للطباعة والنشر .

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل .  
- الجامعة العامة للمهن المختلفة .

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي المصنفة بتاريخ

ويعتبر اذاك في حالة تغيب غير مبرر ويستهدف من اجل ذلك لعقوبات تاديبية .

يحتفظ المؤجر بحق اجراء اي مراقبة طبية يراها مفيدة وذلك بمقر المريض .

ينتفع العملة الموضوعون في وضعية رخصة مرض عند الاقتضاء بنظام تكملي علاوة على الانتفاع بالمقتضيات المنصوص عليها بتراتب الصدوق القومي للضمان الاجتماعي .

وقد نص على هذا النظام الفصل 45 من هذه الاتفاقية .

الفصل 35 (جديد) - واجبات المستاجر في مادة حفظ الصحة والسلامة :  
يجب على المستاجر ان يجهز محلات بكيفية تتماشى مع كل شروط حفظ الصحة والسلامة .

ولهاته الغاية فعليه بالخصوص ان يعد اجهزة غسل وادواشا وبيوت راحة وبيوت حفظ الملابس وذلك طبقا لمقتضيات الامر عدد 328 لسنة 1968 المؤرخ في 22 اكتوبر 1968 والمتعلق بضبط القواعد العامة لحفظ الصحة كما يضع على نمة عملته محلا للاستراحة طيلة الانقطاعات التي تتخلل مدة العمل ، وذلك في صورة ما اذا تعذر على هؤلاء العودة الى محلات سكناهم .

وعليه ايضا ان يمنح لكل عامل :

1 - لترا من الحليب كل يوم فعلي او مبلغا ماليا يعادل ثمنه .

2 - ربع ساعة للاغتسال .

3 - منحة اوساخ قيمتها 1.560 د في الشهر او 60 مليما في اليوم او ما يعادلها من مواد التنظيف .

كما يشترط ان يكون زي العمل نظيفا .

الفصل 47 (جديد) - منحة النقل .

يتمتع كل عامل بمنحة جمالية من اجل النقل مقابل 26 يوم عمل فعلي ضابط مقدارها كالاتي :

- 7,400 د في الشهر بداية من غرة ماي 1990 .

- 9,000 د في الشهر بداية من غرة ماي 1991 .

- 10,000 د في الشهر بداية من غرة ماي 1992 .

- الفصل 47 - (3) جديد : منحة القفة .

تسند هذه المنحة لكل اجير يقوم بعمل متواصل وبدون انقطاع خلال مدة تفوق السبع ساعات او ينقطع عن عمله اقل من الساعة . كما تسند هذه المنحة كلما دعى الاجير للعمل خارج الحدود البلدية لمقر عمله .

ضبطت هذه المنحة بثلاث مائة وخمسين مليما (350 مليما) في اليوم .

الفصل 2 - يضاف للاتفاقية المشتركة المشار اليها الفصلان التاليان :

الفصل 3 (مكرر) - مقاييس الانتاج والانتاجية .

تحدث لجنة لضبط مقاييس الانتاج والانتاجية داخل كل مؤسسة على حدة وتتركب هذه اللجنة من :

- ممثل عن عملة المؤسسة تعينه النقابة الاساسية او اللجنة الاستشارية المتناصفة او مباشرة العمال .

- ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل في الجهة .

- المؤجر او من ينوبه .

- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية في الجهة .

- متفقد الشغل المختص ترابيا .

كما يمكن لكل طرف ان يستعين ان لزم الامر بخبير او بمن ينوبه له الكفاءة في نفس الميدان .

الفصل 47 - 5 : منحة الاحالة على التقاعد .

تسند لكل عامل عند احالته على التقاعد منحة مساوية لاجر شهرين . كما ينتفع خلال الثلاث سنوات السابقة لاحالته على التقاعد بدرجة اضافية عن كل سنة .

وتنطبق هذه الامتيازات على العامل الذي قضى عشر سنوات عمل على الاقل بنفس المؤسسة .

الفصل 3 - تطبق جداول الاجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1990 .

- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة ماي 1991 .

- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 1992 .

الفصل 4 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1990 مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها بالفصلين الاول والثالث اعلاه .

تونس في 14 جويلية 1990 .

عن المنظمات النقابية للعمال  
الامين العام للاتحاد  
لعام التونسي للشغل  
الامضاء : اسماعيل السحياي  
الكاتب العام للجامعة  
العامة للمهن المختلفة  
الامضاء : عمر الجهينلوي

عن المنظمات النقابية للاعراف  
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة  
والتجارة والصناعات التقليدية  
الامضاء : الهادي الجيلاني  
رئيس الغرفة النقابية  
للطباعة والنشر  
الامضاء : محسن العياري